وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف ابن ايوب
سألت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه
قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردّه عليك فهو عارية
**قوله** هذا اذا اطلق اشارة الى قوله وعارية الدراهم والدنانير قرض **قوله** ليعايرها ميزانا اي
ليسوّي بها وفي بعض النسخ ليعيرها وليس ذلك بصواب كذا في الصحاح قال في المغرب عاير المكاييل ٩
والموازين اذا قايسها والعيار المعيار الذي يقاس به غيره ويسوّى **قوله** قال واذا استعار
ارضا ليبني فيها او ليغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس اي قال
القدوري في مختصره وتمامه فيه فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع الى هنا ترتيب لفظ المختصر اما جواز
الاعارة للبناء والغرس فلان ذلك منفعة معلومة يملك استيفاؤها بالاجارة فجاز استيفاؤها بالعارية
كالسكنى واما جواز الرجوع فلان المنافع تملك شيئا فشيئا فجاز الرجوع فيما لم يقبض فاذا جاز الرجوع
لزم المستعير قلع البناء والغرس لانه شغل ملك الغير بذلك فلزمه ازالته ثم اذا لم تكن العارية موقتة
لا ضمان على صاحب الارض للمستعير قال الحاكم الشهيد وقال ابن ابي ليلى البناء للمعير ويضمن قيمته
كذا ذكر في الكافي وقال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعلى قول مالك له ان يترك
البناء والغرس عليه ويضمنه القيمة وقال في شرح الاقطع وقال الشافعي اذا اطلق العارية فليس له
ان يقلع الا بشرط الضمان وكذلك ان كانت موقتة فمضت المدة وكذلك الاجارة اذا انقضت
لا يلزم المستاجر القلع الا بشرط الضمان وجه قول ابن ابي ليلى انه فعل ما فعله باذن المالك
فلو سلطناه على القلع لاضررنا به من غير سابقة تعدٍّ وفيه تغرير بالمسلمين فلا يجوز وانا
نقول ان المستعير اغتر بنفسه ولم يغره المعير لانه بنى على عقد جائز لا على عقد لازم
وظن ان المعير يتركها في يده مدة طويلة اما اذا كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير
نقصان البناء والغرس بالقلع كذا ذكر القدوري في مختصره وذلك لانه غره حين وقت له وقتا

فنح



رجع قبله الا ترى ان الظاهر انه يفي بما وعد فلذلك ضمن قال الشيخ ابو نصر البغدادي وهذا
محمول على انه لا ضرر على الارض في القلع فاما ان اضر بها فالخيار لرب الارض لان ملكه هو المتبوع
والبناء تابع وفي ازالته ضرر عليه فكان له ان يضمن قيمته ويكون له وانما جاز له الرجوع قبل
الوقت لان العارية مقتضاها الرجوع فلا يعين التوقيت ولكن يكره الرجوع لئلا يلزم الخلف
في الوعد وذلك مكروه لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي
فان كان وقت له وقتا فاخرجه قبل الوقت فان يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان
له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك الى هنا لفظ الكافي وذلك لانه
غره حيث اطلق له الانتفاع مدة معلومة وللمغرور ان يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار
وقال الحاكم في مختصره وان كان اعاره الارض ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب
حصاده اراد ان يخرجه قال استحسن ان لا ياخذه حتى يحصد الزرع قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي والقياس في ذلك مثل الغرس والبناء لانه انتهى العقد فكان له حق
القلع وجه الاستحسان انا لو امرناه بالقلع لاضررنا به من غير نفع يعود الى المالك ولو بقيناه ليستغله
من غير ضرر يعود الى المالك لانا نبقيه باجر والجمع بين الحقين اولى بخلاف النخل لانه ليس لادراكه
غاية معلومة فلو بقيناه لعطلنا عليه منفعة ارضه اما هذا فلادراكه غاية معلومة حتى لو
كان الغراس للبيع والنقل لا للاستبقاء كان الحكم فيه كالحكم في الزرع بخلاف الغاصب حيث يؤمر
بقلع الزرع اذا زرع الارض لانه جان في الابتداء وقد مست الحاجة الى دفع العدوان وههنا
بخلافه كذا في شرح الكافي **قوله** اما الرجوع فلما بينا اشارة الى ما ذكر من الدليل المنقول والمعقول
عند قوله وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء **قوله** وضمن المعير ما نقص البناء والغرس اي نقصان
البناء على ان ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة بمعنى الذي فعلى هذا يكون البناء والغرس منصوبين
ويجوز على الاول ان يكونا مرفوعين والغرس يروى بالفتح على ارادة المغروس وبالكسر وهو ظاهر **قوله**
وذكر الحاكم الشهيد هو ابو الفضل محمد بن احمد السلمي المروزي صاحب التصانيف من علمائنا المتقدمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)